

شرح

الروض المربع

(على المذهب)

(تابع: باب المياه)

شرح /

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قال المؤلف -رحمه الله-:

ويصير الماء مستعملًا في الطهارتين بانفصاله، لا قبله، ما دام مترددًا على الأعضاء^(١).

(أو غمس فيه)؛ أي: في الماء القليل، كل (يد) مسلم، مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثًا^(٢):

(١) الماء الذي استخدم في رفع الحدث ما دام مترددًا على العضو فإنه لا يُسلب الطهورية في هذه الحال، فإذا انتقل عن العضو صار مستعملًا. وانتقال الماء من العضو على قسمين:

القسم الأول: أن ينتقل من العضو للخارج، فهذا أصبح مستعملًا في طهارة وسلبه الطهورية.

القسم الثاني: إذا انتقل من عضو إلى عضو مثل أن يأخذ من عضو ماءً ويغسل به عضوًا آخر؛ ففي هذه المسألة عن أحمد روايتان:

الرواية الأولى: أنه لا يسلبه الطهورية، ولا يعتبر مستعملًا في رفع الحدث في هذه الصورة، وبناءً عليه يصح غسل العضو الثاني به.

والرواية الثانية: أنه يسلبه الطهورية. وهذه الرواية الثانية رجع إليها الإمام أحمد.

فهذه من المسائل التي رجع إليها الإمام أحمد أو التي -بعبارة أخرى- استقر عليها قوله.

فالآن استقر قول الإمام أحمد على أنه: إذا انتقل من عضو إلى عضو فإنه يسلبه الطهورية، هذا تفصيل أحكام الماء المستعمل على المذهب، فإذا قررنا أن الماء المستعمل أصبح طاهرًا وليس طهورًا، فإنه يترتب على هذا أن نعرف تفاصيل أحكام هذا الماء. وهذا الذي أراد المؤلف حين تحدث عن مسألة الاغتراف وعن مسألة الماء المتردد على العضو.

(٢) هذا النوع الثالث من الماء الطاهر، وهو الذي غمست فيه يد القائم من نوم ليل.

أولاً: هذا الحكم أيضًا تعبدية، بمعنى أنه ليست له علة معقولة.

فطاهر^(١).

ثانيًا: خلاصة المذهب في هذه المسألة أن من قام من نوم الليل الناقض للوضوء وغمس جميع يده في الماء فهذا الغمس يسلب الماء الطهورية و يصبح طاهرًا. هذا الحكم، أما الدليل فسيذكره المؤلف.

هذا الحكم فرع لقاعدة، إذا فهمت فهم التفصيل الذي سيذكره المؤلف، القاعدة هي أن "الحكم إذا علق بالمظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة" يعني إذا علقنا الحكم بمظنة شيء فلا نشترط حينئذ تحقق الحكمة. مثاله: نحن نقول: المرأة يجب أن تعدد حتى نتأكد من براءة الرحم، لكن مع ذلك نوجب العدة على الآيسة والصغيرة التي لا يمكن أن تحمل؛ لأن الحكم إذا علق بالمظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة.

فهذه المسألة من فروع هذه القاعدة؛ وجه ذلك: أن النائم قد تقع يده على نجاسة وقد لا تقع، لكن مع ذلك نحن عمومًا ودائمًا ومطلقًا إذا غمس يده في الإناء بشرطه سلبه الطهورية؛ لهذه القاعدة.

وهذا التعريف الشامل الذي ذكرته للمسألة كل واحد منه قيد، وسيصرح مؤلف الروض بكل قيد.

(١) حكم الماء الذي غمست فيه يد قائم من ليل حكمه: طاهر.

هذه المسألة فيها عن الإمام أحمد ثلاث روايات مثل المسألة السابقة:

الرواية الأولى: أنه طاهر، وهذه هي المذهب وعليها الحنابلة وهي اختيار أبي بكر والقاضي وجماعات، ودليل هذه الرواية ما سيذكره المؤلف الآن.

الرواية الثانية: أنه طهور، وهذه الرواية اختيار المجد والموفق وغيرهم، ومع أن المجد والموفق اختاروها، مع ذلك ليست هي المذهب؛ لسببين -من وجهة نظري-:

السبب الأول: أن أكثر الحنابلة على الرواية الأولى -وليس أكثر الروايات وإنما أكثر الحنابلة-.

السبب الثاني: أن الرواية الأولى اختارها أبو بكر والقاضي وهؤلاء لهم ثقل في مذهب الحنابلة كما تقدم معنا.

وعلى هذه الرواية تكون المسألة فرعًا لقاعدة أخرى وهي قاعدة مشهورة من القواعد الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك" فما دام هذا الماء طهورًا فإننا لا نخرجه عن هذا.

نوى الغسل بذلك الغمس أو لا^(١) - وكذا إذا حصل الماء في كلها - ولو باتت مكتوفةً، أو في جراب ونحوه^(٢)؛

وبهذا عرفنا أن في كل مسألة نستطيع أن نخرج المسألة على أكثر من قاعدة بحسب الأقوال، لكن أي هذه التخریجات أصح؟ هنا يأتي دور الفقيه، كذلك في قواعد أصول الفقه، فأی خلاف بين الفقهاء كل قول من الأقوال الفقهية يمكن تخریجه على قاعدة أصولية أخرى، فهذا على قاعدة والقول الثاني على قاعدة أخرى لكن يبقى النظر أي التخریجات أصح من حيث الدليل والنظر الفقهي، هذا الذي على الفقيه أن يثبتته. خلافاً لما يظن بعض الناس أن المسألة الواحدة لا يمكن تخریجها إلا على أصل واحد، فهذا غير صحيح. وهذا مثال معنا لتخریج المسألة باعتبار الأقوال فيها على أكثر من قاعدة.

الرواية الثالثة: أنه نجس، وهذه الرواية اختارها الخلال، وهي أضعف الروايات. إذاً بناءً على هذا التفصيل هذه المسألة من أمثلة المسائل التي اختلف فيها غلام الخلال مع الخلال؛ لأن غلام الخلال يختار الرواية الأولى - التي هي المذهب - أنه طاهر، والخلال يختار أنها نجسة. وهذه مجموعة من المسائل خالف فيها غلام الخلال الخلال، وهذه المسألة منها.

(١) يعني لو غمس يده لا بنية غسلها وإنما للتبريد أو نسياناً أو لأي سبب، فإن الماء يصبح طاهراً؛ لأن الحكم تعبدی؛ ولأن هذا من فرع القاعدة، فلا نشترط تحقق الحكمة وهي: التنجس.

(٢) نفس الحكم، مع العلم أنه إذا باتت في جراب نحن نتأكد تقريباً أنها لم تمس النجاسة، ولكن لأن الحكم تعبدی؛ ولأننا نكتفي بالمظنة نعتبر الماء مسلوب الطهورية إذا غمست فيه اليد في هذه الحالة. هذه رواية عن الإمام أحمد وإن أمكن ولم أنس فسنحاول نقرأ في المسائل لو رواية واحدة عن الإمام أحمد حتى نسمع طريقتة في الاستدلال والكلام عن المسائل - رحمه الله -.

قال أبو داود: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، سُئِلَ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: السَّرَاوِيلُ وَغَيْرُ السَّرَاوِيلِ وَاحِدٌ، إِنَّمَا قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

قلت: يعني أن الحديث عام يشمل جميع هذه الصور حتى لو تأكدنا أن يده لم تأت على سوءته.

لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً. فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم^(١) ولا أثر لغمس يد كافر، وصغير، ومجنون^(٢). وقائم من نوم نهار^(٣)، أو ليل إذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء^(٤). والمراد باليد هنا: إلى الكوع^(٥).
ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره ثم يتيمم^(٦).

(١) وجه الاستدلال أن النهي يلزم التأثير، وإلا لم ينع عنه، بعبارة أخرى: لولا أن الغمس يؤثر لم ينع عنه، هذا وجه استدلال الحنابلة بالحديث وهو استدلال وجيه، ويحتاج من لم يقل بهذا القول أن يجيب عن هذا الاستدلال.

(٢) المؤلف قال فيما سبق: "كل يد مسلم". وهنا صرح بالمفهوم فقال: ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون. قالوا: لأن المنع إنما يثبت بالخطاب الشرعي، وهؤلاء لا يتوجه لهم خطاب شرعي.

(٣) اشتراط أن يكون قائماً من نوم ليل رواية واحدة عن الإمام أحمد، فلم يختلف كلامه أنه يشترط أن يكون قائماً من نوم ليل؛ ولهذا القائم من نوم نهار لا أثر لغمس يده في الإناء، قال الإمام أحمد: "لأن البيوتة إنما لا تكون إلا بالليل" ونحن نقول: إن هذا الحكم تعبدى، وإذا كان تعبدياً فإننا لا نخرج عن مقتضى النص، والنص دل على أن الذي يؤثر هو النوم بالليل.

(٤) لأنه تقدم معنا أنه يشترط في النوم أن يكون ناقصاً للوضوء، والنوم اليسير لا ينقض الوضوء فإذا لا يؤثر، واشتراط أن يكون النوم ينقض الوضوء؛ لأن النوم عند الإطلاق يراد منه هذا، فهو أيضاً استدلال بألفاظ الحديث؛ لأنه تعبدى.

(٥) دليل ذلك: أن المراد باليد في الشرع عند الإطلاق هذا، ويدل على أن هذا هو المراد القطع في السرقة، مما يدل على أن اليد في هذه الشريعة إنما تطلق وتنصرف إلى الكف عند الإطلاق.

(٦) هذه المسألة مرت معنا، أما أنه يجب أن يتوضأ به فلقوة الخلاف وكثرة المخالف، وأما أنه يجب أن يتيمم؛ فلأنه ليس عنده ماء طهور، وتقدم معنا الكلام عن هذه المسألة.

وكذا ما غسل به الذكر والأنتيان لخروج مذي دونه؛ لأنه في معناه^(١). وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي^(٢).
(أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير: (فطاهر)؛ لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر^(٣).

النوع الثالث: النجس^(٤)، وهو ما المشار إليه بقوله: **(والنجس ما تغير بنجاسة) قليلاً كان أو كثيراً^(٥)**، وحكى
 وحكى ابن المنذر الإجماع عليه^(٦).

(١) يعني ما غسل به الذكر والأنتيان حكمه حكم الماء الذي غمست فيه يد قائم من نوم ليل، دون الذي غسل به المذي فسيأتينا الكلام عنه، وإنما الحديث الآن عن غسل الذكر والأنتيين.
 الحنابلة يرون أنه إذا خرج المذي يجب على الإنسان أن يغسل ذكره وأنتيه وإن لم يتعد لهما المذي، فإذا غسل الآن الذكر والأنتيين فحكم هذه المسألة حكم غمس يد القائم من نوم ليل في الإناء، يسلبه الطهورية، لأنه في معناه؛ ووجه الشبه بينهما: أنه في الصورتين يظن أن هناك نجاسة ولا يتحقق منها، فلما تشابها في هذا المقدار سلبه الطهورية، وصار حكمهما واحداً، فما غسل به الذكر والأنتيين أيضاً من فروع قاعدة الحكم "إذا علق بالمظنة لم يشترط تحقق الحكمة".

(٢) لأن المذي نجس، وسيتحدث المؤلف عنه لاحقاً.

(٣) آخر غسلة زالت النجاسة بها، هذا واحد، وانفصل الماء من هذه الغسلة غير متغير فحكم هذا الماء الذي انفصل من آخر غسلة ولم يتغير أنه طاهر، لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر؛ لأنه استعمل في طهارة، فهذا الماء المتصل لما استعمل في طهارة صار حكمه أنه طاهر، والمنفصل منه له نفس حكمه.

(٤) النجس ضد الطاهر ولا يجوز أن يستخدم إلا للضرورة. وهو ينقسم إلى نوعين في الشرع - كما سيأتينا.

(٥) هذا النوع الأول: فالنجس ما تغير بنجاسة سواء كان التغير يسيراً أو كثيراً، وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، الماء إذا تغير بالنجاسة فهو نجس.

(٦) هذا غريب من المؤلف؛ لأن هناك من حكى الإجماع ممن هو أعمق وأدق من ابن المنذر وهو الإمام أحمد والإمام الشافعي، وتقدم معنا أن حكاية الإمام أحمد للإجماع لها ثقلها باعتبار أنه مثبت في الإجماع.

(أو لاقاها)؛ أي لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة^(١) ولو جاريًا^(٢)؛

(١) هذا هو النوع الثاني من النجس، وهو الماء الذي ينجس بمجرد الملاقاة، وهذه المسألة تقدمت معنا بكل تفاصيلها، وتقدمت الروايات المروية عن الإمام أحمد والكلام عن هذه الروايات لما ذكر المؤلف مفهوم كلام الماتن.

نريد هنا أن نقول: أن هذه المسألة من فروع قاعدة اسمها "قاعدة الاستحالة" فالعلماء اختلفوا في الماء إذا وقعت فيه نجاسة، هل ينجس الماء بمجرد اختلاط النجاسة به وتأخذ حكمه ولو لم يتغير أو نقول أن هذه النجاسة استحالت في الماء فذهب حكمها؟

الحنابلة اختاروا الأول فعلى قول الحنابلة ليست هذه المسألة من فروع تلك القاعدة؛ لأنهم لا يقولون بالاستحالة، لكن على القول بأن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة وإنما بالتغير فقط، حينئذ تكون هذه المسألة من أمثلة تلك القاعدة.

(٢) الحنابلة يرون أن حكم الماء الجاري كحكم الماء الراكد تمامًا لا خلاف بينهما كلاهما ينجس بمجرد الملاقاة جاريًا أو غير جار.

هذه المسألة فيها عن أحمد ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه لا فرق بين الجاري والراكد، وهذه الرواية اختارها أكثر الحنابلة؛ ولذلك صارت هي المذهب - كما ذكر المؤلف - .

الرواية الثانية: أن الماء الجاري يختلف عن الراكد وأن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، فلا تؤثر عليه مجرد الملاقاة، وهذه الرواية اختار المجد والموفق ويقول عنها شيخ الإسلام: "وهي أنص الروايتين عن أحمد".

الرواية الثالثة عن أحمد: أنه تعتبر كل جارية لها حكمها الخاص، فإن كانت يسيرةً نجست بمجرد الملاقاة وإلا فلا، وهذه الرواية الثالثة اختار القاضي وأصحابه بل قال القاضي عن هذه الرواية: "هذه الرواية هي المذهب".

هذه المسألة فيها غرابة، فلا الرواية التي اختارها المجد والموفق صارت هي المذهب، ولا الرواية التي اختارها القاضي وأصحابه صارت هي المذهب وإنما المذهب الرواية الأولى؛ لكثرة من ذهب إليها. ولو أردنا أن نقول أي هذه الروايات ينبغي أن تكون هي المذهب لقلنا الرواية الثانية؛ لأمر:

الأمر الأول: أنها كما قال الشيخ أنص الروايات.

الأمر الثاني: أنها اختارها من أكثر علماء الحنابلة تحقيقاً وتحريراً: المجد والموفق.

الأمر الثالث: أنه من المعقول أن الماء الجاري فيه قوة أكبر من الماء الراكد؛ ولهذا الماء الراكد يتأثر أكثر من الماء الجاري، وهذا معروف ومعلوم.

فلذلك لو سرح سنقول هذه الرواية ينبغي أن تكون المذهب، لكن المذهب أنه لا فرق بين الراكد والجاري. وهذه المسألة من المسائل التي فرع عليها الشيخ ابن رجب في القواعد، وسنذكر - إن شاء الله إن تيسر - مثل هذه المسائل لأنها مفيدة للغاية، يقول الشيخ ابن رجب في القواعد - لاحظ في عبارات الشيخ - ، القاعدة الأولى " فهو يعتبرها قاعدةً تحتها فروع، يقول: "الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جارية منه لها حكم الماء المنفرد، فيه خلاف في المذهب ينبنى عليه مسائل". ثم ذكر مسائل. وأنا اخترت لكم مسألة من هذه المسائل التي تنبنى على هذا الذي يعتبره الشيخ قاعدة، وهي قاعدة الماء الجاري والراكد.

من المسائل التي تنبنى على هذا المسألة: لو أن إنساناً غطس نفسه في ماء جارٍ ومرت عليه أربع دفعات من الماء - ونقول: أربع دفعات؛ لأن أعضاء الوضوء أربعة - ونوى الوضوء، فهل نقول: إن كل جارية لها حكمها، فتكون الجارية الأولى للوجه والجارية الثانية لليدين، وهكذا، فيخرج متوضئاً، أو نقول: أنه لا حكم لهذه الجريات والماء الجاري حكمه حكم الراكد؟ المنصوص عن أحمد الثاني وهو أنه لا يتطهر بهذا. فلم يعتبر الإمام أحمد هذه الجريات كل جارية لها حكمها.

والغرض من هذا فقط التمثيل ومعرفة أهمية المسائل، والمسألة التي معنا إحدى فروع هذه القاعدة؛ ولذلك لم نذكرها، ولكن ذكر الشيخ لها عدة فروع.

لمفهوم حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم نجسه شيء»^(١). (أو انفصل عن محل نجاسة) متغيراً^(٢) أو (قبل زوالها) فنجس^(٣). فما انفصل قبل السابعة نجس^(٤). وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها^(٥)، أو متغيراً^(٦).

(١) تقدم معنا أن الحنابلة يستدلون بمفهوم هذا الحديث على أن الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة.

(٢) فهو نجس وهو من النوع الأول؛ لأن النوع الأول ما تغير بالنجاسة.

(٣) إذا انفصل قبل زوالها غير متغير فهو نجس وهو من النوع الثاني؛ لأنه لم يتغير ولكنه نجس بمجرد الملاقاة.

(٤) سواء تغير أو لم يتغير، فإن تغير فلائنه تغير، وإن كان لم يتغير فلائنه انفصل قبل زوال النجاسة؛ لأن الحنابلة يرون أن النجاسة لا تطهر إلا بسبع غسلات، فأى ماء ينفصل عن محل النجاسة قبل غسلها بسبع مرات يعتبر انفصل قبل زوال عين النجاسة، فيكون نجساً تغير أو لم يتغير.

(٥) فإذا انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعد السابعة فهو نجس تغير أو لم يتغير، فإن تغير فهو من النوع الأول، وإن لم يتغير فهو من النوع الثاني.

(٦) في الحقيقة أن قوله: "أو متغيراً" فيه تكرار؛ لقوله فيما سبق "متغيراً" وسيمر معنا هذا، أحياناً الشيخ منصور -رفع الله درجته وغفر له رحمه وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً- عنده تكرار، كأنه يريد أحياناً أن يؤكد القضية أو ما شابه ذلك، وسيمر معنا شيء من هذا الأمر.

أخيراً، نريد أن نبين أنواع المنفصل عند الحنابلة وهي ثلاثة:

النوع الأول: إذا انفصل بعد التغير فهو نجس.

النوع الثاني: وإذا انفصل قبل زوال النجاسة ولم يتغير فهو نجس.

النوع الثالث: إذا انفصل غير متغير بعد زوال النجاسة فهو طاهر غير مطهر.

هذه التفصيلات في الماء المنفصل. وكما ذكرنا في الدرس الأول هذه التفصيلات - وإن كنا نحن لا نحتاج إليها بحمد الله بسبب وفرة المياه - إلا أنهم كانوا يحتاجون إليه حاجة ماسة.